

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وكذلك إن فسق .

قوله وكذلك إن فسق .

يعني أقام الحاكم مقامه أميناً وينعزل .

فشمل كلام المصنف صورتين : .

إحداهما : أن يكون وصياً منفرداً .

الثانية : أن يكون مضافاً إلى وصي آخر .

واعلم أن هذا مبني على الصحيح من المذهب من أن الفاسق لا تصح الوصية إليه وينعزل إذا طرأ عليه الفسق كما تقدم التنبيه عليه .

وعنه : يضم إليه أمين .

قدمه في الفروع و الفائق كما تقدم .

وقيل : يضم إليه هنا أمين وإن أبطنا الوصية إلى الفاسق لطريانه .

اختاره جماعة من الأصحاب كما تقدم .

فوائد .

لو وصى إليه قبل أن يبلغ ليكون وصياً بعد بلوغه أو حتى يحضر فلان أو إن مات فلان ففلان وصي : صح ويصير الثاني وصياً عند الشرط ذكره الأصحاب ويسمى الوصي المنتظر .

قال في المستوعب : لو أوصى إلى المرشد من اولاده عند بلوغه فغن الوصية تصح ويسمى الوصي المنتظر .

وكذا لو قال : أوصيت إليه سنة ثم إلى فلان للخبر الصحيح أميركم زيد فإن قتل : فجعفر فإن قتل : فعبد الله بن رواحه والوصية كالتأشير .

قال في الفروع : ويتوجه : لا .

يعني ليست الوصية كالتأشير لأن الوصية استنابة بعد الموت فهي كالوكالة في الحياة .

ولهذا : هل للوصي أن يوصي ويعزل من وصى إليه ؟ .

ولا تصح إلا في معلوم وللوصي عزله وغير ذلك كالوكيل .

فلهذا لا يعارض ذلك ما ذكره القاضي وجماعة من الأصحاب إذا قال الخليفة : الإمام بعدي فلان فإن مات ففلان في حياتي أو إذا تغير حاله : فالخليفة فلان : صح .

وكذا في الثالث والرابع .

وإن قال : فلان ولي عهدي فغن ولي ثم مات ففلان بعده : لم يصح للثاني .

وعلوه بانه إذا ولى وصار إماما : حصل التصرف وبقي النظر والاختيار إليه فكان العهد إليه فيمن يراه .

وفي التي قبلها : جعل العهد إلى غيره عند موته أو تغير صفاته في الحالة التي لم يثبت للمعهود إليه إمامة .

قال في الفروع : وظاهر هذا : أنه لو علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شعورها أو بشرط فوجد الشرط بعد موت ولي الأمر والقيام مقامه : أن ولايته تبطل وأن النظر والاختيار لمن يقوم مقامه .

يؤيده : أن الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في مسائل وانه لو علق عتقا أو غيره بشرط : بطل بموته .

قالوا : لزوال ملكه فتبطل تصرفاته .

قال في المغنى وغيره : ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة انتهى كلام صاحب الفروع .

وظاهر كلامه : صحة ولاية الحكم والوظائف بشرط شعورها او بشرط إذا وجد ذلك قبل موت ولي الأمر وهو ظاهر كلامه